

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩م

بيان إنشاء مكتب الخدمات الضمانية التموزجي - شرق إحدابيا

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

بعد الاطلاق **لاغ عا**

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (03/08/2011م) وتعديلاته.

► القانون رقم (13) لسنة 1980م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.

► القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

► قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.

► قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (176) لسنة 1988م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.

► قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

► قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.

► قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010م بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبها.

► قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.

► قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقدير حكم.

► قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.

► الرأي الفني الصادر من السيد/ مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش ذي الرقم الاشاري (ص ض 1/5-2/3703) المؤرخ في (24/03/2019م) المتضمن التوصية بانشاء مكتب الخدمات الضمانية التموزجي - شرق إجدابيا.

► وعلى ضوء ما تقدم، ووفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة والضروريات النافذة.

قرار

مسادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار ينشأ مكتب خدمات ضمانية في بلدية إجدابيا تحت مسمى (مكتب خدمات الضمانية الفوجي - شرق إجدابيا) يتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - غرب بنغازي ويمارس اختصاصاته بمقتضى التنظيم الإداري الداخلي للصندوق رقم (11 لسنة 2010م) بغية تقديم الخدمات الخاصة بالمضمونين طبقاً لما جاء في القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي واللوائح المنفذة له وذلك في نطاق الحدود الإدارية المتعارف عليها بموجب التشريعات النافذة.

مسادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة البروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي

